المحور الثاني : المركز القانوني للأجانب

المحاضرة الثانية:

المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري

تمهيد:

قبل التطرق لتحديد المركز القانوني للأجانب في التشريع الجزائري لابد من الإشارة إلى أن الجزائر سابقاً وباعتبارها دولة مصدرة للمهاجرين وكذلك طبيعة النظام الاقتصادي الاشتراكي جعلها تضع قوانين وتشريعات تتضمن قيود في ما يتعلق بإقامة الأجانب وممارستهم للنشاط المهني وهذا في الأمر 66-211 المعدل بالأمر 67-190 في 27 سبتمبر 1967، لكن وبعد تغير النظام الاقتصادي في الجزائر وتوجه هذه الأخيرة إلى الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية تغير رؤية الجزائر لوضعية الأجانب ويظهر هذا من خلال صياغة العديد من القوانين كقانون الاستثمار و**القانون 11/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 والمتعلق بدخول واقامة الأجانب في الجزائر**، وقد عرف القانون 11/08 الأجنبي من خلال المادة 3 كالتالي:" يعتبر أجنبياً كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية".

1:التنظيم الإداري لوضعية الأجانب

من خلال هذا الجزء من المحاضرة سيتم التعرف على الشروط الأساسية لدخول الأجانب واقامتهم على الإقليم الجزائري، وتنص المادة الأولى من القانون 11/08 على:" **يحدد هذا القانون شروط دخول الاجانب إلى إقليم الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو اتفاقية المعاملة بالمثل**".

- **شروط دخول الأجانب**: يجب أن يتم الدخول بشكل نظامي عبر نقاط المراقبة الحدودية في المطارات والموانئ الجزائرية والحدود البرية، بعد الحصول على الترخيص من شرطة الحدود بالدخول وختم جواز السفر، وهذا بعد التأكد من أن الشخص المعني بالدخول لا يوجد اسمه في قائمة الممنوعين من الدخول للجزائر، يختص كل من وزير الداخلية والوالي المختص اقليميا بسلطة تقدير منع الأجانب من الدخول لأسباب تخص النظام العام أو المصالح الحيوية للدولة.
- **وثائق السفر:**

جواز السفر	وثيقة السفر	الدفتر الصحي
يحتوي على المعلومات الكاملة للشخص من الاسم واللقب والصورة وصلاحية الجواز والجهة الصادر عنها، وهو أنواع: جواز	وثيقة معتمدة دوليا تمنح للاجئين السياسيين وعديمي الجنسية من قبل الدولة التي قبلت استقبالهم واقامتهم فيها، وتحل هذه الوثيقة محل جواز السفر والمدة الأدنى لصلاحيتها هي 6	يعتبر الدفتر الصحي من الوثائق الضرورية في السفر خاصة في الآونة الأخيرة بعد انتشار الأمراض الخطيرة والمعدية كفيروس كورونا.

سفر عادي و جواز سفر لمهمة رسمية الذي يستخرج من طرف وزارة الشؤون الخارجية صالح لمدة 4 سنوات يتم تسليمه لشرطة الحدود عند انتهاء المهمة وهي من ترسله إلى الوزارة، جواز السفر الدبلوماسي الذي يصدر من طرف وزارة الخارجية يسهل عمل ومهم الدبلوماسيين.	أشهر قابلة لتجديد.	

● **التأشيرة:**

توضع على جواز السفر ساري المفعول مدة صلاحيتها لا تقل عن 6 أشهر من تاريخ الحصول عليها، تطلب من الأجنبي الذي لا تربط دولته مع الجزائر اتفاقية خاصة المعاملة بالمثل، وقد حدد المرسوم الرئاسي 08-251 19 جويلية 2003 مجموع التأشيرات التي تسلم للأجنبي الراغب في الدخول إلى الجزائر.

التأشيرة القنصلية	تأشيرة المجاملة+ تأشيرة تسوية الوضعية	تأشيرة العبور+ تأشيرة التمديد
تسلم من قبل البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج مدتها القصوى سنتين و 90 يوم مدة الإقامة المرخصة بها المادة 8 من قانون 11/08:" **تحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص بالدخول إلى اقليم الجزائر بسنتين، وتحدد المدى القوى للإقامة المرخص بها عند الدخول إلى الاقليم الجزائري بتسعين يوماً**" (ف1،ف2) تمدد التأشيرة القنصلية قبل انقضائها ب 15 يوم مرة واحدة أقصاها 90 يوم، مادة 13 ق11/08:" **يمكن للسلطات الادارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد مدة التأشيرة لمدة أقصاها تسعون يوماً للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة اقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في**	**تأشيرة المجاملة:** تمنح للموظفين في الهيئات الدولية والاداريين التابعين للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية وأعضاء السلك السياسي، والمندوبين الدوليين لحضور المؤتمرات الدولية. **تأشيرة تسوية الوضعية:** وهي التأشيرة التي تمنحها شرطة الحدود بصفة استثنائية للأجنبي الذي ليس بحوزته تأشيرة مثلا بسبب عدم وجود بعثة دبلوماسية في بلده أو قنصلية جزائرية ولأي سبب أخر لكن بعد التأكد من حسن نيته وابلاغ الجهات المختصة، وهو ما نصت عليه المادة 12الفقرة 1 من القانون 11/08: " **يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكز الحدود بدون تأشيرة**" الوثائق المطلوبة للحصول عليها: جواز سفر أو أي وثيقة سفر مدة صلاحيتها حتى 6 أشهر، وثيقة تبرير الدخول إلى الجزائر؛ اثبات وسائل العيش الكافية؛	**تأشيرة العبور:** تمنحها مصالح الحدود للأجانب العابرين للإقليم الجزائري والحائزين على تأشيرة بلد الاتجاه مدتها 7 أيام تجدد مرة واحد لظروف استثنائية، وهناك أيضا إجازة التجول مدتها من يومين إلى سبعة أيام تمنح للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات، وهو ما نصت عليه المادة 14:" **يمكن تسليم تأشيرة العبور مدتها القصوى 7 أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحائز على تأشيرة بلد الوجهة مع اثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طول مدة العبور** **يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية** **يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسليم جائزة التجول**

التأشيرة" – يندرج ضمن هذه التأشيرة أنواع مختلفة: تأشيرة الصحافة؛ العمل؛ السياحية؛ تأشيرة الدراسة؛ تأشيرة العمل المؤقت...إلخ. – تعفى فئة معينة من تأشيرة القنصلية وهذا بحسب نص المادة 11من القانون 11/08: يعفى من التأشيرة القنصلية: 1- الأجنبي الذي يوجد على متن سفينة راسية في مناء جزائري. 2- البحار الأجنبي العامل على متن سفينة في ميناء جزائري، والمستفيد من اجازة على اليابس طبقاً للاتفاقيات البحرية التي صادقت عليها الجزائر. 3- الأجنبي العابر للإقليم جواً. 4- الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر 5- الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقية المعاملة بالمثل. **ملاحظة: الإعفاء من التأشيرة لا يعني الاعفاء من باقي الشروط الخاصة بالإقامة مادام لا توجد اتفاقية تقر بذلك.**	وصل دفع حقوق التأشيرة؛ اثبات مكان الاقامة؛ تذكرة العودة؛ استمارة تملئ من طرف المعني بالأمر.	**ومدتها يومان إلى سبعة أيام للأجانب أعضاء أطقم السفن والطائرات"** تأشيرة التمديد: وهي ما نصت عليها المادة 18 وتخص الأجنبي الذي يرغب في تمديد إقامته في الجزائر أكثر من المدة المرخص له بها:" **على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة اقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة ، قصد تثبيت اقامته المعتادة بها، أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما"**

2– اقامة الأجانب في الجزائر:

نظم المشرع الجزائري إقامة الأجانب في الجزائر في الفصل الثالث والرابع من القانون 11/08 وحدد من خلاله شروط الإقامة بالنسبة للأجنبي المقيم وغير المقيم، وفي ما يلي توضيح بذلك:

- **الأجنبي غير المقيم**: ويقصد به الأجنبي الذي يأتي إلى الجزائر دون قصد الإقامة فيها او ممارسة أي نشاط مهني وهذا ما جاءت به المادة 10 من القانون 11/08:" **يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين(90) يوماً ، دون أن يكون له القصد في تثبيت إقامته أو ممارسة أي نشاط مهني أو نشاط مأجور به".**، وإذا أراد هذا الأجنبي تمديد إقامته لابد من تقديم طلب للحصول على التأشيرة من قبل السلطات المختصة بقصد الإقامة مدة أقضاها 3 أشهر أي تسعين يوم أخرى.
- **الأجنبي المقيم**: يقصد به الأجنبي المقيم في الجزائر بصورة دائمة والذي يمتلك بطاقة الإقامة والتي تلعب دور مزدوج كونها بطاقة اقامة وهوية في نفس الوقت، تتضمن البطاقة المعلومات الأساسية عن حاملها من الاسم واللقب وتاريخ الميلاد، الحالة العائلية والجنسية، الصورة الشمسية، الجهة الصادرة عنها البطاقة ومدة صلاحيتها التي تقدر بسنتين (2 سنة)قابلة لتجديد ويشترط

في الحصو عليها أن يكون المعني بالأمر يبلغ من العمر 18 سنة فما فوق، وقد وضحت المادة 16 من القانون 11/08 الأجانب الذي بإمكانهم الحصول على هذه البطاقة وكذلك شروط الحصول عليها في الفقرات 1؛2؛3؛4:

" يعتبر مقيماً الأجنبي الذي يرغب في تثبيت اقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر، والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة اقامته مدة صلاحيتها سنتان(2)،

تشترط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه ثماني عشر (18) سنة كاملة، ما لم تنص اتفاقيات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك،

يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانونا

ويتحصل العامل الأجنبي الاجير على بطاقة مقيم لا تتعدى مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل "

وفي سياق ذات المادة حددت الفقرة 5 ضرورة دفع المعني بالأمر حق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية، أما الفقرة 6 من نفس المادة فتؤكد على إمكانية حصول الأجنبي الذي أقام في الجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة 7 سنوات أن يتحصل على بطاقة الإقامة مدتها عشر سنوات، كما يستفيد أبنائه الذين بلغوا 18 سنة من بطاقة الإقامة لمدة عشرة سنوات.

ويعفى من بطاقة الإقامة أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم وكل من يمتلك بطاقة دبلوماسية بالإضافة إلى رعايا الدول الأجنبية والتي تربطها بالجزائر اتفاقية المعاملة بالمثل، وللحصول على بطاقة الإقامة بالنسبة لباقي الأجانب فلابد من تقديم مجموعة من الوثائق الأساسية: استمارة تسحب من محافظة الشرطة المختصة اقليمية أو بلدية محل الإقامة؛ 5 صور شمسية؛ طابع جبائي بمبلغ 3000 دينار؛ شهادة طبية صدرية وعامة؛ نسخة من جواز السفر؛ شهادة تلقيح للقصر من عمر السنة حتى 14 سنة، عقد ايجار مسكن، بالإضافة إلى الوثائق العامة هناك وثائق خاصة على حسب الشخص المعني بالأمر، ترخيص العمل أو شهادة تسجيل في مدرسة أو جامعة أو شهادة ممارسة نشاط صناعي أو حرفي...إلخ.

ملاحظة: في حالة تغيير المقيم اقامته لابد من اخبار الجهات المختصة بذلك في مصالح الأمن أو في بلدية الاقامة، ويكون ذلك قبل 15 يوم من تغيير الاقامة في محل الاقامة السابقة وبعد 15 يوم من التغيير في محل الاقامة الجديدة المادة 27 من القانون 11/08، وفي حالة عدم القيام بذلك تفرض على الأجنبي غرامة مالية تتراوح بين2.000 إلى 150.000 دج لكل أجنبي غير مكان اقامته دون التصريح بذلك المادة 40 من القانون 11/08

- **فقد بطاقة الاقامة:** يفقد الأجنبي صفة المقيم وتسحب منه بطاقة الإقامة في حالة ما:

- إذا تغيب الأجنبي المقيم على الجزائر لمدة سنة بصفة مستمرة يفقد على اثر ذلك صفة المقيم وهذا بحسب نص المادة 21 من القانون 11/08.

- إذا لم يستوفي أحد الشروط المطلوبة للحصول عليها، يمنح له اجل شهر من أجل مغادرة الجزائر مع امكانية الاستفادة من مدة اضافية قدرها 15 يوم، المادة 22

-تسحب من الاجنبي إذا ثبت للسلطات المختصة أن الشخص يمارس نشاطات منافية للأخلاق، المادة 22 الفقرة 4

-في حالة وفاة صاحب البطاقة.

3- حقوق الأجانب في الجزائر:

●**الحفاظ على كرامة وحياة الأجنبي وسلامته الجسدية:** في هذا السياق قامت السلطات الجزائرية باتخاذ مجموعة من التدابير لحماية الأجنبي المتواجد في الجزائر وهذا تماشيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، ومن بين هذه التدابير نجد:

-استحداث مراكز الانتظار لإيواء الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية في انتظار تسوية وضعيتهم أو اعادتهم إلى بلدانهم وهو ما جاءت به المادة **37 من القانون 11/08**.

-محاربة كل أشكال تهريب المهاجرين وتعريض حياتهم للخطر من خلال فرض عقوبات بالسجن وكذلك غرامات مالية، يتم تشديد العقوبة كل ما كان الفعل مقترن باستعمال الأسلحة والوسائل النقل وشبكة الاتصالات وهذا بحسب نص **المادة 46 من القانون 11/08**، وهو نفس ما جاء في **المادة 67 من الدستور الجزائري** الذي يؤكد على كفالة حرمة الشخص الأجنبي وممتلكاته.

●**الحفاظ على وحدة الروابط العائلية:** وقد كفل قانون 11/08 هذا الحق من خلال **المادة 32** منه والتي جاءت من أجل تجنب تفكك الأسرة خاصة إذا كان الاجنبي متزوج من جزائرية أو يقوم برعاية طفل جزائري قاصر وهو كذلك ما أكدته **المادة 46 الفقرة 6**.

●**حق الأجنبي في الادعاء أمام القضاء الجزائري:** حيث تنص المادة 42 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية بأنه:" **يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي حتى لو كان مع أجنبي**"، من خلال هذه المادة يفهم أن المشرع الجزائري قد منح للأجانب حق التقاضي أمام الجهات القضائية الجزائرية، كما أنه لا توجد أي مادة قانونية تمنع الاجانب من التقاضي أمام القضاء الجزائري.

● **حق الأجنبي المحبوس في الجزائر:** تنص المادة 71 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على:" **حق الأجنبي المحبوس في تلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية**"، في حالة ما اذا كان الأجنبي محكوم عليه يحصل الممثل القنصلي على ترخيص الزيارة من السلطات المختصة بوزارة العدل، أما إذا كان موقوف بشكل مؤت فيحصل على الترخيص من القاضي المختص أو النيابة العامة.

●**حق الاجنبي في الاستفادة من الافراج بكفالة أو تحديد الإقامة:** وهذا بحسب نص المادة 132 من قانون الاجراءات الجزائية:" **يجوز أن يكون الافراج للأجنبي مشروط بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون**".

● **حق المحامي الاجنبي في المرافعة أمام القضاء الجزائري:** وهذا ما نصت عليه المادة 7 من القانون 7/13 المتعلق بمهنة المحاماة :" **يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل أن يساعد أو يدافع ويمثل الأطراف أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحاميين المختص اقليميا على أن يختار موطن له في مكتب محامي عام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة اقليمياً**".

● **الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين:** فبحسب نص المادة 2 من الامر رقم 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعار الدينية لغير المسلمين تنص على : "**تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في اطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات سارية المفعول واحترام الآداب العامة وحقوق الاخريين وحرياتهم الأساسية كما تضمن التسامح والاحترام بين مختلف الأديان**".

بالإضافة إلى هذه الحق يحق للأجنبي كذلك التعلم والدراسة في الجزائر وكذلك العمل وفق القوانين الداخلية، فبالنسبة للتعلم يحصل الأجنبي الذي لا يعرف لغة التكوين إلى تكوين مكثف في لغة التكوين، أما في ما يخص العمل فيحق لكل اجنبي العمل في الجزائر متى توفرت الشروط الاساسية فيها أهمها الحصول على رخصة عمل من الجهة المكلفة بالعمل وكذلك ضرورة ابلاغ الجهة عن توظيف الأجنبي في مدة 48 ساعة بحسب **نص المادة 28 من القانون 11/08** وإلا يتعرض صاحب العمل لمسائلة قانونية، لكن في حالة ما كان العمل حر فعلى الأجنبي استوفاء الشروط اللازمة وعدم مخالفتها **المادة 20 من القانون 11/08** وفي حالة عدم استكمال الشروط يتعرض لغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 إلى 200.000 **المادة 41 من القانون 11/08**.

4- خروج الأجانب من الجزائر:

● **الخروج الإرادي: بالنسبة للأجنبي غير المقيم** فيتم وفق الاطار التشريعي والتنظيم المعمول به في الجزائر أي قبل انتهاء مدة الاقامة القانونية المصرح بها في التأشيرة المادة 9 من القانون 11/08، أما **الأجنبي المقيم** فيكون من خلال:

-تأشيرة الخروج والعودة: وتمنح للأجنبي المقيم الذي ينوي العودة إلى الجزائر وتحل محل التأشيرة القنصلية صالحة لمدة 3 أشهر من تاريخ الحصول عليها.

-تأشيرة الخروج النهائي: تمنح من قبل المصالح الولائية للأجنبي الذي يريد مغادرة الجزائر دون عودة، وهذا بعد تقديم طلب مرفوق بوثائق تثبت خلو ذمته المالية من حقوق الخزينة العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي وبدل الايجار إذا كان ومقيم في مسكن تابع للدولة.

● **الخروج اللاإرادي:**

الإبعاد	الطرد+ الرد	الإقامة الجبرية + الوضع في مراكز الانتظار
قرار يتخذه وزير الداخلية أحيانا، ويكون في حالة ما إذا كان تواجد الاجنبي يشكل تهديد للنظام العام وأمن الدولة **المادة 31 من القانون 11/08**، وفي حالة ما حكم على الأجنبي بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جريمة أو جنحة **المادة 30**.	**الطرد:** اجراء يقوم به الوالي المختص اقليمياً ويتم تحت اشراف مصالح الشرطة و يكون في حق المقيم بصفة غير قانونية أو دخل إلى الجزائر بطريقة غير قانونية، وهذا بحسب **نص المادة 36 من القانون 11/08**. **الرد:** ويكون على مستوى مراكز	**الإقامة الجبرية:** تكون في حالة ما صعب على السلطة المختصة في الجزائر ابعاد الاجنبي لأسباب قاهرة مثلا في حالة اللاجئ السياسي التي لم تجد الجزائر أي الدولة تستقبله فيتم تحديد اقامة جبرية في مكان معين وعليه أن يتوجه إلى مصالح الأمن المختصة لإثبات تواجده في المكان الاقامة وإلا يعد مرتكب لمخالفة قانونية.

كما يمكن اصدار قرار بإبعاد الأجنبي بسب عدم مغادرته التراب الوطني في الموعد المحدد له وهذا بحسب **المادة 22 الفقرة الاولى والثانية.** - **يبلغ المعنى بالأمر** بقرار الإبعاد ويمنح له مدة 30 يوم قابلة لتمديد 15 يوم عند انتهاء الآجال يصدر وزير الداخلية قرار الابعاد، - **حق للأجنبي الطعن** في قرار الإبعاد في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ التبليغ **بحسب المادة 31 الفقرة الثانية** ويكون قرار الطعن أما القاضي الاستعجالي المختص في المواد الادارية والذي حددت له مدة 20 يوم كحد أقصى للرد على الطعن بحسب **نص المادة 31 الفقرة 3.** - **يتوقف قرار الابعاد بشكل مؤقت** في حالة ما إذا كان المعني يرعى طفل جزائري قاصر، أو كان هو قاصر، أو يتيم قاصر، أو كان المعني بقرار الابعاد مرأة حامل.	الحدود بحيث يرد أي أجنبي لا تتوفر فيه شروط الدخول، فغذا كان قد تنقل جواً أو بحراً فمؤسسة النقل التي جاء فيها تقوم بإعادته إلى مكان الانطلاق أو يتم رده إلى الدولة التي سلمت له وثيقة أو جواز السفر.	**الوضع في مراكز الانتظار:** وقد جاء قرار استحداث مراكز الانتظار نتيجة ارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين، **ومدة المكوث في هذه المراكز هي 30 يوم قابلة لتجديد وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون 11/08** لابد من الإشارة إلى أنه يصعب ايجاد حل سريع لمن هم في مراكز الانتظار بسب غياب التنسيق الأمني الفعالة بين الدول في موضوع الهجرة غير الشرعية.

5– وضعية اللاجئين وعديمي الجنسية في الجزائر:

في ما يخص وضعية اللاجئين وعديمي الجنسية فيتم التعامل معهم وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية جنيف 2 في 1957/7/82 وصادقت عليها الجزائر في جويلية 1966، اتفاقية نيويورك 1954/09/28 والتي صادقت عليها الجزائر في ماي 1964، بالإضافة إلى الاتفاقية المبرمة في أديس بابا في 1969.

فبالنسبة للاجئ لا يمكن طرده أو تسليمه إذا كان يتمتع بحق اللجوء، وهو ما نصت عليه المادة 83 من التعديل الدستوري 2016:" **لا يمكن بأي حال من الاحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانوناً بحق اللجوء**" ، وهو ما نصت عليه مسبقا اتفاقية اديس بابا في المادة 2 الفقرة 3 بحيث أقرت بعدم جواز اتخاذ اجراءات الإبعاد أو الطرد بحق اللاجئ ونفس الشيء نصت عليه اتفاقية جنيف في المادة 33 حيث أكدت على أن الطرد لا يكون في حق اللاجئ إلا في حالة ثبوت الحكم ضده في جريمة خطيرة، أما **عديم الجنسية** يتم التعامل معه وفق أحكام اتفاقية نيويورك حيث لا يمكن طردهم كذلك إلا في حالات معينة.

يتمتع اللاجئ وعديم الجنسية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي العادي في الجزائر بحيث يحق لهم تملك الأموال وممارسة الشعائر الدينية، وحق الحماية القضائية وكذلك حق التنقل والانتماء إلى الجمعيات السياسية والنقابات المهنية.

ملاحظة مهمة جدا: بالنسبة للمواد القانونية التي تم الإشارة لها دون كتابتها فقد تم التطرق لها في المحاضرة بشكل مفصل، فعلى الطلبة الاطلاع عليها من خلال تحميل القانون 11/08

المراجع المعتمد عليها:

- القانون رقم 08-11 المتعلق بدخول واقامة الاجانب في الجزائر.
- القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- محمد الأخضر كرام، حقوق الاجانب بين القانون الجزائري ومواثيق حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، م6.